

ب./ صلب الموضوع: يقوم الطالب بتحرير ما جاء في الخطة مستعينا بمعلوماته النظرية مع اسقاطها في كل مرة على الوقائع التطبيقية الواردة في الحكم أو القرار هذا من جهة، ومن جهة أخرى إعطاء رأيه في الحل القانوني الذي حكم به القاضي مع ذكر السند القانوني إذا كان موافقا أو معرضا له.

ج./ الخاتمة: يبين الطالب أن المشكل القانوني المعروض في الحكم أو القرار الذي يتعلق بمسألة قانونية معينة نض عليها المشرع وحكم بها القضاء، ثم يبين موقفه من حكم القاضي في حالة الموافقة أو المعارضة وعليه بإعطاء الحل البديل في حالة مخالفة رأي القضاء.

### المحور الثالث: منهجية الإستشارة القانونية

1./ ماهي الإستشارة القانونية: هي من أهم الاختبارات التطبيقية، لأنها تهدف إلى تمكين الطالب من استثمار معارفه ومكتسباته البيداغوجية، من أجل حل مسألة قانونية، استثمارا علميا طبقا لمنهجية معينة، وتتمثل عموما في كونها إبداء رأي قانوني من قبل صاحب الاختصاص في مسألة معينة ويسمى "المستشار"، يعرضها عليه شخص غير مختص في القانون ويسمى "المستشير"، وهذه المسألة تكون محل نزاع بين شخصين أو بين وضعيتين، أي أنها استكشاف لرأي القانون بخصوص موضوع معين.

2./ مراحل الإستشارة القانونية: تتطلب الإستشارة شأنها شأن بقية أنواع الاختبارات التطبيقية للقانون، الفهم الجيد لنص الإستشارة، لا سيما التركيز في تحديد المطلوب، وهو ما يتبع نص الإستشارة من أسئلة تنشأ أو تتطلب إجابة محددة وترد هذه الأسئلة عادة على النحو التالي:

- هل يمكن للمستشير أن .....
- يسألك المستشار عن .....
- ماهي الهيئة القضائية المختصة في .....(موضوع النزاع أو الإشكال الذي يطرحه المستشار).

وتنقسم الإستشارة إلى قسمين:

القسم الأول : الوقائع: وهي مجموعة الأحداث المادية والواقعية التي أدت إلى قيام الإشكال القانوني، محل التساؤل من طرف المستشار، وتكون صياغتها في شكل جمل لا تتطلب اللغة القانونية بل مجرد سرد للأحداث التي أدت من خلال حدوثها وتتابعها إلى قيام النزاع أو الإشكال القانوني

القسم الثاني: الأسئلة: وهذا القسم هو بمثابة الركن العملي للإستشارة، والإجابة عنها تتطلب تحويل المعطيات المذكورة في الوقائع، إلى حيثيات قانونية وصياغتها باستعمال المفردات والمصطلحات القانونية، التي تمثل العمود الفقري للإستشارة، والإجابة عن هذه الأسئلة هي جوهر الإستشارة.

3./ تحرير الإستشارة القانونية: تمر بالمراحل التالية:

**أولاً/ المرحلة التحضيرية:** ويتم فيها فهم وتحديد المسألة القانونية محل الاستشارة، قبل البحث عن عناصر الجواب فالمستشير هو شخص عادي غير مثقف قانونيا وي طرح سؤاله غالبا في صيغة عامة غير قانونية

أ/. إستخراج الوقائع المادية: وتكتب في صيغة واضحة صارمة ومرتبطة زمنيا كما وقعت، وتستبعد الوقائع غير المهمة أي الوقائع التي لا تؤثر في حدوث النزاع أو الإشكال المطروح

ب/. ذكر الإجراءات القانونية إن وجدت وهي مختلف المراحل الإجرائية والقضائية التي قد يمر بها النزاع.

ج/. طرح المشكل القانوني: إذا طرح المستشار سؤاله في صيغة قانونية فإن هذا السؤال هو المشكل القانوني وإن طرح بصيغة غير قانونية فعلى المتشار أن يترجمه إلى المفردات القانونية، ويستخرج منه المشكل القانوني.

مثال: باع " محمد" لـ " عمر" منزلا بمدينة قسنطينة مقابل مبلغ معين وتم إبرام عقد البيع بينهما وبعد مدة عاد البائع محمد طالبا بإسترجاع العقار المبيع ( المشكل هنا مطروح بشكل عام من دون صياغة قانونية ودور المستشار هنا هو استخراج المشكل القانوني من خلال الوقائع المذكورة

- ما معنى استرجاع الشئ المبيع من الناحية القانونية
- يفترض ان يتم استرجاع الشئ المبيع عن طريق إبطال العقد والعقد هنا هو عقد بيع .
- ويثور التساؤل هنا حول شروط بطلان العقد في القانون ( الخطأ الجوهرى، الإكراه، التدليس، التزوير...)

إذن فالمشكل القانوني هنا هو: هل يمكن للبائع أن يتمسك ببطلان عقد البيع؟

د/. عناصر الحل القانوني: وهنا يقوم المستشار بالبحث في كل الإحتمالات القانونية وحصر القواعد القانونية التي تنظم الموضوع الذي طرحه الوقائع واستخراج كل الإمكانيات المتاحة لتأكد من نجاعة الحل ومطابقته للوقائع التي ذكرها المستشار.

ه/. الخطة: من خلال إستخراج المشكل القانوني ينتى المتشار الخطة التي تتعدد فيها المباحث حسب تعدد العناصر التي يفرضها الموضوع وكذا الترتيب المنطقي والقانوني ولا يشترط فيها التوازن بين الأجزاء فالهدف من الإستشارة هو إبداء الرأي القانوني بخصوص مشكل قانوني معين وإيجاد حل له.

**ثانياً/ المرحلة التحريرية:**

وفيها يناقش المستشار المسألة القانونية محل الإستشارة وتكون مصممة في شكل مقدمة و متن وخاتمة

أ/. المقدمة: تتكون من: - عرض الوقائع بصراحة وترتيب

- عرض الإجراءات القانونية بصراحة وترتيب
- طرح المشكل القانوني

ب./ صلب الموضوع: يكون فيه التوسع في النوضوع وعرض أجزاء الخطة والتعمق والتوسع في الشرح لعناصرها وتمثل متن الإستشارة.

ج./ الخاتمة: وهي إجبارية، يجيب فيها المستشار مباشرة على أسئلة المستشار مع ذكر النص القانونية الذي ينطبق على الوقائع كاملاً، ( محتواه، رقمه... ) مع تقديم تفسير مختصر له، وفي حالة عدم وجود نص يتطابق مع الوقائع يستعين المستشار بالقياس، أو بأحد المبادئ العامة للقانون والفقہ ( احتمال ضعيف ولكنه وارد ).